علوم الحديث

عناية المحدِّثين النُّقّاد

بمعرفة تفرُّد الرُّواة

عبد الصَّبور بن أبي بكر
المدينة النبويّة

الحمد لله الخبير اللطيف، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمَّد صاحب الشرع المُنيف، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهج الدين الحَنيف،،، أما بعد:

فهذا بحث مختصر يشتمل على إبراز جانب مهم من جهود المحدثين في نقْد الحديث الشريف، وبيان الصحيح منه والضعيف، ضمن أبواب كتب، أو في المستقبل من التأليف، وسميته "عناية المحدِّثين النُّقّاد بمعرفة تفرُّد الرُّواة" رجاء أن يستفيد منه القارئ الحصيف.

أهميّة الموضوع: تكمن أهميّة هذا الموضوع في ضرورة الباحثين إلى معرفته عند دراسة الحديث النبوي، وتعليله والحكم عليه، وقد قال أبو عمرو بن الصلاح: "ويستعان على إدراكها – أي: العلة – بتفرُّد الرّاوي".

سبب اختيار الموضوع: والذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع هو:

ما يُلحظ على بعض المحقِّقين من صرف النظر عن جهود النُّقّاد في بيان التفرُّد عند الحكم على الحديث أو نقد المرويّات مع وثيق صلته بعلل الأحاديث التي لا ينهض بالكلام عليها إلا العلماء الراسخون.

هدَفُ البحث:

١- إبراز جهود المُحدِّثين في خدمة السنّة النّبويّة وحفظِها من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وإرساؤُها في أذْهانِ المشتغلين بتحقيق كُتُب الأئمَّة، وتخريجِ أحاديثها في هذا العصر، في نهضَة حديثيّة، والتي غابت عن أذهان الكثير منهم.

٢- توعية الباحثين المعاصرين بضرورة احترام النُّقّاد في تعليلهم للحديث بالتفرد، وتسليم الأمر لهم دون توقف ولا تعقيب.

الدراسات السابقة: تعدَّدت الدّراسات حولَ موضوع التّفرّد، وتعريفه، وحكمه، وبيان أنواعه، إلا أنّني لم أجد مَنْ ركَّز على إبراز جهود المحدثين فيه، أو خصَّه بالكتابة على أهمِّيته، ومن أهمِّ الدِّراسات السّابقة ما يأتي:

- **كتب المصطلح عامّة:** حيث أفرد مصنِّفوها أبوابا مستقِلّة لقضية التّفرّد، أو ذكروا مسائله ضمن أبوابٍ لها صلةٌ قويّةٌ بالتفرد كالشّاذ والمنكر.
- "**كتاب التَّفرد في رواية الحديث ومنهج المحدِّثين في قبوله أوردِّه**" لعبد الجواد حمام، وهو أوسع كتابٍ أُلِّف في هذا الفنّ، وهو بحث مقدَّم لنيل درجة الماجستير في جامعة سورية، مطبوع من دار النوادر.
- "**الشاذ والمنكر وزيادة الثقة**" للدكتور عبدالقادر المحمدي، وهو بحث مقدم لدرجة الدكتوراه في جامعة بغداد، مطبوع من دار الكتب العلمية.

المبحث الأوّل: في تعريف الفرد، وحكم الحديث الفرد، وطرق معرفته

تعريف الفرد لغةً واصطلاحًا

الفرد لغة:

الفَرْد: ما كان وحدَه[١]، وهو الوتر، والجمع أفراد[٢]، وفَرِدَ بالأَمْر - مثلَّثَةَ الراء- وأفْرَدَ وانْفَرَدَ واسْتَفْرَد: تفَرَّدَ به[٣]. قال ابن الفارس: "الفاء والراء والدال أصلٌ صحِيحٌ يدلّ على وُحدة."[٤].

الفرد اصطلاحا:

قال أبو حفص الميانجيّ (ت٥٨١هـ): "الفرد: ما انفرد بروايته بعض الثِّقات عن شيخه، دونَ سائر الرُّوَاة عن ذلك الشيخ"[٥].

وهذا التعريف فيه اقتصار على انفراد الثقة عن شيخه، ولم يشمل انفراد الضعيف.

---

[١] انظر: كتاب العين (٨/٢٤"فرد").

[٢] انظر: الصحاح (٢/٥١٨"فرد").

[٣] انظر: القاموس المحيط (١/٣٣٤"فرد" باب الدال، فصل الفاء).

[٤] معجم مقاييس اللغة (٤/٥٠٠"فرد").

[٥] نقله الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/١٩٨).

وقال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "الغريب: وهو ما يتفرَّد بروايته شخص واحد في أيّ موضع وقع التفرُّد به من السّند"[١]. وهو ما يقول فيه النُّقّاد: "تفرّد به فلان" أو "لا نعلمه يُروى عن فلان إلّا من حديث فلان"، أو "حديثٌ غريبٌ"، أو "هذا حديثٌ لا يُعرف إلا من هذا الوجه"، أو "لم يروه عن فلان إلا فلان" أو نحو ذلك. وهذا التعريف أعم وأشمل.

والفرد والغريب مترادفان لغةً واصطلاحًا[٢].

والحديثُ الفرد له أنواع وتفريعات، ومسائل وأحكام ليست موضوع بحثي، وقد تكلم عنها علماء المصطلح في كتبهم، وهناك كتب أخرى خُصِّصت لبيان التفرُّد ومسائله كما تقدمت الإشارة إلى بعضها في المقدمة عند ذكر الدراسات السابقة.

وقصدي في هذا البحث إبراز عناية المحدِّثين وجهودهم في بيان التفرُّد، وقد ذكرت بعض أساسيات هذا النوع؛ لتقريب المسألة وتصوُّرها، وبيانِ عِظَم شأنها.

حكم الحديثِ الفرد، وبيان صُعوبة الجزم بتفرُّد الراوي

مِن العلماء مَن يردّ التفرُّد مطلقًا سواءً كان المتفرد ثقةً أو ضعيفًا.

قال أبو داود (٢٧٥هـ): "لا يُحتجّ بحديثٍ غريبٍ ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثِّقات من أئمّة العلم"[٣].

ومنهم مَن يقبله إذا كان الرّاوي المتفرِّد ثقةً، ويرده إذا كان ضعيفًا.

قال مُغْلطاي (ت٧٦٢هـ): "تفرُّد الراوي بالرّواية عن شخص ليستْ مؤثِّرة في الصِّحة وعدَمِها، وإنَّما يأتي ذلك بالنَّظر إلى حالة الرّاوي، إن كان ثقةً صحَّ حديثُه، وإلّا فلا"[٤].

والذي عليه المحقِّقون من أهل العلم: هو أنّ الفردَ لا يُحْكَم له بحكمٍ كلّي مطردٍ سواءً كان المتفرِّد ثقةً أو ضعيفًا؛ بل هو خاضع إلى استيفائه شروطَ الصِّحة أو الحُسْن أو عدم استيفائها، فينقسم إلى صحيحٍ وحَسَنٍ وضعيفٍ[٥]، ولكن الغالب عليه عدَم الصِّحة.

---

(١) نزهة النظر (ص٧٠).
(٢) نزهة النظر (ص٨١).
(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص٧٢).
(٤) شرح سنن ابن ماجه (٣/١٠٠).
(٥) انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص٤٠١).

قال عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ): "واعلم أنّ الغرائبَ وإن انقسمتْ إلى الصّحيح والحَسَن والضّعيف لكنّ الغالبَ عليها عدَمُ الصّحة"(١).

وقد أوْضحَ حكمَه ابنُ الصّلاح (ت٦٤٣هـ) بقوله: "إذا انفرَد الرّاويُ بشيءٍ نُظِر فيه، فإنْ كان ما انفرد به مخالِفًا لما رواه مَنْ هو أولى منه بالحِفْظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا، وإن لم يكن فيه مخالَفَة لما رواه غيره، وإنما هو أمرٌ رواه هو ولم يروِه غيرُه، فيُنظَر في هذا الرّاوي المنفرِد فإنْ كان عدلاً حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قُبِل ما انفرد به ولم يقدَح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة، وإنْ لم يكنْ ممّن يُوثّق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده به خارمًا له، مزحزحًا له عن حيّز الصَّحيح، ثُمّ هو بعد ذلك دائرٌ بين مراتب متفاوتة بحسَب الحال فيه، فإنْ كان المنفرِد به غيرَ بعيدٍ من درجة الضّابط المقبول تفرُّده استحسنّا حديثَه ذلك، ولم نحطّه إلى قبيل الحديث الضّعيف، وإنْ كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشّاذ المنْكر"(٢).

بيان صُعوبة الجزم بتفرُّد الراوي

الجزْم بالتفرُّد أو الغرابة يُعَدُّ من أصعَب الأمور؛ لأنّه يَتضمَّن دعوى الاطّلاع على جميع طُرُق الحديث واستيعاب ذلك، فلا يتمَكّن من الحُكم به إلا مَن رزقه الله اطلاعًا واسعًا، وفهمًا ثاقبًا، وبراعةً في صَناعة الحديث.

قال محمّد بنُ طاهر المقْدسيّ (ت٥٠٧هـ): "وأمّا الغريبُ والأفراد فلا يُمْكِن الكلامُ عليها لكلِّ أحدٍ مِن النّاس إلا مَن بَرِع في صنعة الحديث"(٣).

وقال أبو عبدالله الزّركشيّ (ت٧٩٤هـ): "يَحتاج لاتساع الباع في الحفظ، وكثيرًا ما يَدَّعي الحافظ التفرُّدَ بحسَب علمِه، ويطّلع غيرُه على المتابِع"(٤).

وقال الحافظ ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ): "وهو على هذا أدقّ من المعلّل بكثيرٍ، فلا يتمكّن من الحُكْم به إلا مَنْ مارس الفنَّ غايةَ الممارسة، وكان في الذّروة من الفهم الثاقب، ورُسوخ القدَمِ في الصّناعة، ورزَقه اللهُ نهايةَ المَلَكة"(٥).

---

(١) اليواقيت والدرر (١/١٧٤).
(٢) مقدمة علوم الحديث (ص ٢٤٣).
(٣) مقدمة أطراف الغرائب والأفراد (ص ١٧).
(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/١٩٨).
(٥) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار (١/٣٤١).

وقال جلال الدين السّيوطيّ (ت٩١١هـ): "وينبغي التوقُّفُ عن الحُكم بالفرديّة والغَرابة؛ لاحتمالِ طريقٍ آخرَ لم يقفْ عليه"(١).

تنبيه: حكم النُّقّاد على حديثٍ "أنّه فرد"، أو "تفرّد به فلان" يقع عليه تعقّباتٌ كثيرةٌ، ولكنَّ المتعقِّب عليهم لابُدَّ له من الاطلاع على مناهجهم وإطلاقاتهم، وأخذِ الحِيطة والحذَر وعدَم الاستعجال في الإيراد عليهم.

قال الحافظ ابنُ حجر (٨٥٢هـ) - وهو يذكر مظانَّ الأحاديث الأفراد-: "ويقع عليهم التعقُّب فيه كثيرًا بحسَب اتساع الباع وضيقِه أو الاستحضارِ وعدَمِه، وأعْجَبُ مِن ذلك: أنْ يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسِه، فقد تتبّع العلاّمة مُغلطاي على الطّبَرانيّ ذلك في جزءٍ مفرَد. وإنّما يُحسِن الجَزْم بالإيراد عليهم حيثُ لا يختلفُ السِّياقُ أو حيثُ يكون المتابِع ممن يُعتبَر به؛ لاحتمالِ أن يريدوا شيئًا بإطلاقهم، والذي يَرِدُ على الطّبَرانيّ ثم الدّارَقُطْنيّ من ذلك أقوى مما يَرِدُ على البزّار؛ لأنّ البزّار حيثُ يحكُمُ بالتفرُّد إنّما ينفي علمَه، فيقول: "لا نعلمه يُروى عن فلانٍ إلا من حديثِ فلانٍ"، وأمّا غيرُه فيُعبِّر بقوله: "لم يروه عن فلانٍ إلا فلانٌ"، وهو وإن كان يلحق بعبارة البزّار على تأويلٍ، فالظّاهرُ من الإطلاق خلافُه. والله أعلم"(٢) انتهى.

طُرُق معرفة تفرُّد الرّاوي

يكشف عن تفرُّد الراوي بأمور منها:

أوّلاً: جمع الطُّرق والمقارنة بينها، وهو ما يسمِّيه علماء المصطلح بـ"الاعتبار".

والاعتبار هو: "أنْ يأتي إلى حديثٍ لبعض الرُّواة، فيعتبره برواياتِ غيرِه من الرُّواة بسبرِ طُرُقِ الحديث؛ ليُعرف هل شارَكه في ذلك الحديثِ راوٍ غيرُه، فرواه عن شيخِه أو لا؟ فإنْ لم يكُنْ، فيُنْظر هلْ تابَع أحدٌ شيخَ شيخِه، فرواه عمّن روى عنه؟ وكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة، فإنْ لم يكنْ، فيُنْظر هل أتى بمعناه حديثٌ آخر؟ وهو الشّاهد، فإنْ لم يكنْ فالحديثُ فرْدٌ"(٣).

قال عليّ بن المديني (ت٢٣٤هـ): "البابُ إذا لم تُجمَع طُرُقُه لم يَتبيَّن خطؤُه"(٤).

---

(١) البحر الذي زخر (٨٧٦/٢).
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١٨٤/٢-١٨٥).
(٣) تدريب الراوي (٢٨١/١-٢٨٢).
(٤) الجامع لأخلاق الراوي (ص٣٧٠ رقم١٦٥٢)

وقال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): "قَلَّ مَنْ يَتَمَهَّرُ في علْم الحديثِ، ويَقِفُ على غوامِضِه، ويسْتَثِيرُ الخفيَّ من فوائِده؛ إلا مَنْ جمَعَ مُتَفَرِّقَه، وألَّفَ مُشَتَّتَه، وضَمَّ بعْضَه إلى بعْضٍ، واشْتَغَلَ بتَصْنيفِ أبوابِه، وترتيبِ أصنافِه"(١).

ثانيًا: تنصيصُ الأئمّة النُّقّاد على تفرُّد الرّاوي كقول الحافظ الدَّارَقُطْنيّ (ت٣٨٥هـ) في حديثِ عُمر رضي الله عنه (من تواضع لله رفعه): تفرَّد به الثّوريّ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر. وتفرَّد به سعيد بن سلام، عن الثَّوريّ(٢). وقولُ الطّبْرانيّ (ت٣٦٠هـ) في حديثِ (إنّ أهلَ الجنّة إذا جامعوا نساءَهم عادوا أبكارًا): "لم يروه عن عاصم إلا شريكٌ، تفرَّد به معلى بن عبد الرّحمن الواسطيّ"(٣). وقول البزّار (ت٢٩٢هـ) في حديث (تُقطَع اليد في رُبع دينار): "وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلا مِن هذا الوجه، ولا نَعلَم رواه عن عامر إلا أبو واقد"(٤).

ثالثًا: من خلال الرّجوع إلى الكُتب الخاصّة بالأفراد والغرائب كالأفراد للدَّارَقُطْنيّ، وغرائب مالك له، وغيرهما من الكُتب.

(يتبع)

***

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (ص٤١٥).
(٢) الأفراد كما في أطراف الغرائب لابن طاهر المقدسي (٦٣/١ رقم١٦٦).
(٣) المعجم الصغير (١٦٠/١ رقم٢٤٩).
(٤) مسند البزّار (٣٣٦/٣ رقم١١٢٨).